قرار محكمة النقض

رقم 7/08

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/25631

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

إن منح الظروف المخففة أو عدم منحها موكول لتقدير المحكمة التي تكون ملزمة بتعليل حكمها في حالة تمتيع المتهم بظروف التخفيف ولا تحتاج إلى تعليل خاص في حالة العكس وذلك عملا بمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي، والمحكمة المطعون في قرارها بعدم منحها الظروف المخففة للطاعن، تكون قد رفضت ضمنيا منحه إياها وطبقت القانون التطبيق السليم وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ج.أ) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/7/29 بواسطة دفاعه لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالجديدة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/7/22 في القضية ذات العدد 2019/2601/540، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل المشاركة في حيازة المخدرات وفي استيرادها وفي تصديرها وفي نقلها والمشاركة في ذلك والحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة واستيرادها وتصديرها ومحاولة تصديرها واستيرادها بدون رخصة أو تصريح بثمان (08) سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 50.000,00 درهم، وبإتلاف كمية المخدرات والمحجوزة طبقا للقانون وبمصادرة المبالغ المالية المحجوزة لفائدة الخزينة العامة وبإرجاع الدراجة المائية بيضاء اللون من نوع (...) المسجلة تحت رقم (...) والمركب السياحي أصفر اللون المجهز بمحرك (...) والمسجل تحت رقم (...) لمن له الحق فيهما وبإرجاع جميع الوثائق المحجوزة لمن له الحق فيها وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك تضامنا مع الغير غرامة مالية نافذة قدرها 3.638.805.278,00 درهم مع الصائر تضامنا والإكراه في الأدنى وبمصادرة لفائدتها جميع وسائل النقل المحجوزة والوثائق الخاصة بها والزوارق المطاطية والهواتف المحمولة وباقي الأدوات الأخرى المحجوزة مع تعديله وذلك برفع عقوبة الحبس المحكوم بها عليه إلى عشرة (10) سنوات حبسا نافذا مع الصائر والإجبار في الأدنى وبرفض طلبي إرجاع المحجوز والإذن بإبرام وكالة عدلية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض رفع وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ع.إ) المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع لدى محكمة النقض جاءت مستوفية الشروط المتطلبة في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من قصور التعليل وعدم تلاوة تقرير الوقائع التي أثارها دفاع المتهم بناء على المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه يشوبه الإخلال بقاعدة جوهرية في إجراءات المسطرة وخرق مقتضيات المادة 407 من ق.م.ج بجلسة المناقشة وبعد التحقق من هوية المتهم طلب من الهيئة تلاوة تقريرها حول الوقائع، والمحكمة صرفت النظر عن الطلب بدعوى أن المادة 407 لم تأت بصيغة الوجوب، مما جاء معه قرارها خارقا للقانون ولحقوق الدفاع وعرضة للنقض.

حيث لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الطاعن طلب تلاوة التقرير، والمحكمة صرفت النظر عنه بعلة أن المادة 407 من ق.م.ج لم تأتي بصيغة الوجوب، مما تبقى معه غير مقبولة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتخذتين من خرق القانون بخرق الفصل 146 من القانون الجنائي وانعدام التعليل، ذلك أن المتهم عديم السوابق القضائية وله ظروف اجتماعية وعائلية و لم تمتعه المحكمة بظروف التخفيف رغم إشارة القرار المطعون فيه إلى أن المتهم في كلمته الأخيرة التمس تمتيعه بظروف التخفيف وحكمت عليه بالعقوبة الأشد طبقا لفصول المتابعة والقرار جاء منعدم التعليل بالنسبة لظروف التخفيف وهو بذلك خارق للإجراءات المسطرية وللقانون وعرضة للنقض.

حيث إن منح الظروف المخففة أو عدم منحها موكول لتقدير المحكمة التي تكون ملزمة بتعليل حكمها في حالة تمتيع المتهم بظروف التخفيف ولا تحتاج إلى تعليل خاص في حالة العكس وذلك عملا بمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي، والمحكمة المطعون في قرارها بعدم منحها الظروف المخففة للطاعن، تكون قد رفضت ضمنيا منحه إياها وطبقت القانون التطبيق السليم وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ج.أ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/7/22 في القضية ذات العدد 2019/540.

وحكمت عليه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض